mroftalp htehaB ni knil muideM

من حلف على شخص أن لايقوم وقام فهل عليه كفارة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك اتيت الى مكان وكان هناك شخص جالس. فلما رأني قام وحلفت الا يقوم ولكنه قال - 00:00:00

انه في الاصل كان ذاهبا فهل علي كفارة يمين الحمد لله رب العالمين وبعد؟ الجواب المتقرر عند العلماء ان الايمان مبناها على المقاصد والاغراظ لا على مجرد الالفاظ اب المتقرر عند العلماء ان الايمان مبناها على المقاصد والاغراظ. لا على مجرد الالفاظ - 00:00:18

فانت انما حلفت الا يقوم من مكانه ظنا منك انه انما قام اكراما لك فقط. وانك ظننت انه لو لم تأتي لكان باقيا في مكانه. وانت لا تدري انه انما قام ليذهب - 00:00:46

او ليخرج من المسجد فيمينك هذه كانت مبنية على غلبة ظن عندك. فتبين لك باخرة خلاف ظنك وهو انه انما قام لارادة الخروج فهو لا يريد الجلوس. فانت اقسمت الا يقوم اكراما له من باب - 00:01:06

مبادلة الاكرام بالاكرام. فلما فاذا تبين لك انه انما قام لارادة الذهاب فلك حينئذ ان تجلس في مكانه كفارة عليك في عدم جلوسه ابرارا بيمينك. لان يمينك هذه انما كانت على مقصودك انت وعلى غلبة ظنك انت - 00:01:26

فلا كفارة عليك فيها يا اخي الكريم. لانك انما اقسمت عليه ان يبقى في مكانه والا يقوم من باب اكرام اي مبادلة الاكرام بالاكرام فاذا قام ليخرج فلا بأس ان تجلس في مكانه ولا يلزمك كفارة في عدم جلوسه ابرارا - 00:01:46

يمينك لان يمينك كانت على شيء تحقق واذا تحقق مقتضى اليمين فلا كفارة على الحالف والله اعلم - 00:02:06